

اذا اعتاد الاذني وحده ولو ابتلع حوزة رطبة او لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
فغلبه الغصا لا الكفارة **قول** ولو اكل مسكا او قفلا وزعفا نارا ورا باحشوبا
او ورق شجر حيا اكله لزمته الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانها
ما هو على عادة وتبدلوا فيها فكملت اجنابة فوجب الكفارة واما الخبز فانما
يوجب الكفارة اذا كان مشويا اي مختلطا بشي حتى اذا اكله ترابا بالاصلا
يجب عليه الكفارة لانه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة وكذلك لا يجب
الكفارة في الطين الا في الارض لانه يتداوى به واما ورق الكسندر
فكذلك انما يوجب الكفارة اذا اكله مما يعتاد اكله لكمال اجنابه واما اذا
كان مما لا يعتاد اكله كما يجب الكفارة وعلى هذا التفصيل **النسائات** كلها
قول ولو مضغ لينة ناسيا تذكر قابتلعيها وجبت الكفارة وقيل يجب ايضا
دونة الكفارة والاول اظهر **قول** ولو اخرجها اي ولو اخرج من تلك القرية
المضغوطة من فيه ثم اثلعيها لم يجب الكفارة وقيل يجب الكفارة والاول
اصح قالوا اللي لا يبعد اخرجها تعافيا النفس وعادات في فيه
تتولد بها وقيل انه كانت نسيخة بعد فعلية الكفارة **قول** ولو اخطى عملا
ثم رمى او حاصت اي المرة اخطرت عملا ثم حاصت لم يجب الكفارة عليها
لانظر بالرض والحض ان القطن في ذلك اليوم حاصت لهما فلو تحل الكفارة
قول ولو سافر طالجا وجبت يعني اذا اخطى عملا ثم سافر طالجا يعني
باختياره وجبت الكفارة لانه بافطاره عملا وجبت عليه الكفارة ثم لم يظهر
ما يرفعها بخلاف الصورة الاولى واما لو سافر مكرها فقد ذكر في خلاصة
الفناوي انه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية اخرى
اي خفيفة تنسقا وعندها لا تسقط **قول** ولم يرض الفطر يوم نوبة
حماة وللأمة ايضا يوم عارة عيصنا بناء على العادة لان الظاهر
ان الحمى نابت يوم النوبة والحض نابتها يوم العادة **قول** فانه اوط
اي ان اخطى لم يرض يوم نوبة حماة او اخطرت المرأة يوم عارة عيصنا

اعتمادا

اعتمادا على حمى الحمى ولم يات الحمى ولا الحوض وجب عليهما الكفارة لكمال اجنابه وعدم
ظهور ما يوجب الاطوار **قول** فانه غلبه الغني لم يفطر وطالقا سواه قاصدا او قليلا
لغيره عليه يوم فريز وعاليه فليس عليه قضاء ومن استسقا عملا فليقتضيه روه ابو اد
وعنه وقال المارفتي رواية كلفه غفاة **قول** وان تعدي وان تعذر الذي عملا
فيا فطر وعليه القضاء لا الكفارة لما روته في هذا الطعام واما المرة واما
اذا قام بلغيا فبول لا يفطر منه مما خلد قال في موهب وانه قاصد الا في مجلس
واحد عملا فريز الفضا وان كان في مجلس ثم عدوه ثم نصف النهار لم
عسبة الا في زمة القضاء وكفه في خزانه الاجل **قول** ومن اكل هذا او شرب دقا
او جامع عاملة احد السبيلين لزمته الكفارة وعندنا حتى لا يجب الكفارة
الا بالجماع ويجب على الزوج دونة الملة **قول** فخره عليه كسلا من اوطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر روه الكار فطني معناه وماروي عن ابى
هريرة ان رجلا اخطى في رمضان وامره عليه كرام ان يعق رقبة روه
ابو داود ولفظ مسلم فيها يتناول الماكول وغيره وكلية من نطق على الكفارة
والانق والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شجر والتقاء اثنان كاف وعن
ابي حنيفة ان الجماع في الكبر لا يوجب الكفارة والاصح انه يجب كل في القبل
قول ولا كفارة بالجماع فيما دونه الفرج كالنظير والتخيذ ولو انزل العدم
الجماع صورة وعليه القضاء لوجوده معنى **قول** ولا كفارة على المرأة لو كانت
ناجيا ومجنونة يعني اذا جمعت الملة وهي نائمة ومجنونة او مكرهة
فعلها القضاء لا الكفارة لعدم اجنابه لانها تكون بالقصد او تصدرو
قال في المرافعة في اوجب القضاء لا الكفارة وعلى الخلاف اذا صدرت
حلق النائم وتاول الخنونة ان تفتيق فلو استوجب جنوا الشبه فصار
كالنوم والاعماء **قول** ولا كفارة في افساد صوم عنه رمضان اذا لها
ورق في هتك حرمة رمضان اذا لا يجوز اخلاؤه عن الصوم فلو غفر
من الزمان قيد بقوله اذا لانه اذا لم يقب الكفارة في افساد صوم غيره رمضان
من حيث الآداب لانه لا يجب في افساد صوم من حيث القضاء **قول** ومن اخطى